

العرب ما دون الثلاثة ولو وقع الجماع على الساجد أجزاء  
ولو وقع على فية الساجد ولم ينزل عنه فالظاهر انه  
لم يجزئه للبعد **الرعي** شرط فلو وضعت لم يجز **ولو** طرحتها جاز  
وان تقع الحصاة في المزمي بفعله حقيقة **ولو** رمي وسك في  
وقوعها موقعها فالاحوط ان يعيد **ويستتر** تعزير الرميان  
فلو رمي بسبع حصيات جملة لم يجزه الا عن حصاة واحدة  
**ولو** رمي بحصياتين احدها عن نفسه والخرى عن غيره  
جاز ويكره **ولو** تجوز النيابة في الرمي عند العذرة **وتجوز**  
عند العذر فلو رمي عن مريض جان **قيل** في حد المريض  
ان يصير بحيث يصلي جالسا **وان** يكون الحصي من جنس  
الارض الى اخر ما تقدم **والافضل** ان يرمى بالا حجار الصغار  
**ولا** يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة  
والخشب والبر كما سبق **ولو** تركه رومي يوم يجب قضاءه  
فيما جدد مع وجوب الكفارة **وترك** الرمي اتمام العذر  
او اتيان اكثره فلو نقص الاقل من السبعة بان رومي اربعة  
وترك ثلاثة او اقل لزم جزاؤه مع الصحة **ولو** ترك الاكثر  
فكانه لم يرم **ولو** يستتر الموالاة بين الرميان اتفاقا وكذا  
بيت

كذلك عند الأئمة  
في الثلاثة

بين رمي الجوان على خلاف فيه بل تسن فيه تركها والرجل  
والمرأة في الرمي سواء وفيها مما ابي انه لا تجوز النيابة عن  
المرأة بغير عذر **ويكره** الرمي بحصى الجرح والخمس والمسجد  
مع الجوان **ولو** يستتر طرفة الرمي تحت اي جهة من الجهات  
رماها صح **ويستتر** الترتيب في رمي الجمار على قول بعض  
ففي المسبوط السرخسي فان بدأ في اليوم الثاني بجمرة  
العقبة فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم التي يلي مسجد  
الحنيفة ثم ذكر ذلك في يومه يعيد على الجمرة الوسطى وجمرة  
العقبة لانه يشك في مرتبها في هذا اليوم **والاكثر** على ان  
الترتيب سنة كما صرح به صاحب البدائع وغيره **والا** في  
الهام والذي يقع استئذان الترتيب لا تعيينه فلو بدأ  
بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وهو الذي يرمى مسجد  
الحنيفة ثم تذكر ذلك في يومه فانه يعيد الوسطى والعقبة  
حتمًا اي وجوبًا عند البعض او سنة مؤكدة عند الاكثر  
**ولو** لو ترك الاول ورمى المحزين فانه يرمى الاول  
وتسقط الباقية اي ويأتي بالوسطى والعقبة وجوبًا او  
سنة **ولو** رمي اكثر من سبعة يكره اي اذا كان عن قصد

وعليه الثلاثة في الرمي  
او

وعليه في الثلاثة  
او